## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

12\_ روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: "إنَّ النبي(صلى ا□ عليه وآله وسلم) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من اجل الحاجة، فأمَّا اليوم فلا بأس به "([18]). 13\_ روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: "كنَّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، وأمَّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه "([19]). 14\_ روى الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: إنَّ الديات إنَّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: "إنَّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمَّا ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسَّمها أمير المؤمنين(عليه السلام) على الورق " قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أم ورق؟ فقال: "الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، انَّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكلِّ بعير، مائة درهم، فذلك عشرة آلاف ". قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: "ما حال عليه الحول ذك°ران كلِّها "([20]). إنَّ المشكلة في المقرر من الديات الست من وجوه: الأول: عدم وجود التعادل والتساوي بين الأمور الست في بدء الأمر، الواردة في بعض الأحاديث. 15\_ روى عبدالرحمن بن الحجاج دية النفس بالشكل التالي: أ: مائة إبل كانت في الجاهلية وأقرّها رسول ا□. ب: مائتا بقر على أهل البقر. ج: ألف شاة ثنية على أهل الشاة. د: ألف دينار على أهل الذهب. هـ: عشرة آلاف درهم على أهل الورق. و: مائتا حلّة على أهل اليمن. ([21])